

دفتر الشروط الخصوصية
لإنشاء وصيانة الطرق
(طلب عروض الأسعار)

جدول المحتويات:

| <u>الوصف</u> | <u>الفصل / البند</u> |
|--|----------------------|
| تعريف المصطلحات | |
| ملخص عن الالتزام | |
| موضوع الالتزام | الفصل الاول |
| غاية الالتزام | بند ١-١ |
| تقديم العروض | الفصل الثاني |
| طريقة التلزم | بند ١-٢ |
| مستندات الالتزام | بند ٢-٢ |
| درس مستندات الالتزام ومعاينة موقع العمل | بند ٣-٢ |
| العارضون المقبولون للاشتراك بالصفقة | بند ٤-٢ |
| محل إقامة الملزم وطريقة تبليغه | بند ٥-٢ |
| طريقة تقديم العروض | بند ٦-٢ |
| الضمانات | بند ٧-٢ |
| قبول العرض الفائز وبدء تنفيذ العقد | بند ٨-٢ |
| مواصفات المزيج الاسفلتي | بند ٩-٢ |
| شروط عمومية | الفصل الثالث |
| تنظيم السير أثناء العمل | بند ١-٣ |
| الموجبات التي تشملها بنود الكشف التقديرى وجدول الأسعار | بند ٢-٣ |
| الخرائط والمصورات | بند ٣-٣ |
| الثبت من صحة مضمون الدراسة | بند ٤-٣ |
| تنفيذ أشغال غير ملحوظة | بند ٥-٣ |
| الحصول على المعلومات | بند ٦-٣ |
| رفع السرية المصرفية | بند ٧-٣ |
| سير العمل والمحاسبة | الفصل الرابع |
| تسليم موقع العمل | بند ١-٤ |
| سير العمل ومهل التنفيذ | بند ٢-٤ |

| | |
|--|---------------------|
| شروط عامة | مادة ٤-٢-١ |
| شروط خاصة بالالتزام | مادة ٤-٢-٢ |
| مهمة التنفيذ وتطبيق جزء التأخير | مادة ٤-٢-٣ |
| توقف أعمال الحالة والترفيت | مادة ٤-٢-٤ |
| إيقاف العمل وفقاً لحالات النكول او الانهاء او الفسخ | بند ٤-٣ |
| مدة الضمان | بند ٤-٤ |
| طرق القياس والمحاسبة | بند ٤-٥ |
| تنظيم الكشوفات المؤقتة والكشف النهائي | بند ٤-٦ |
| أنظمة، تمهيدات، مواد، معدات | الفصل الخامس |
| المواصفات المعتمدة | بند ٥-١ |
| أنظمة وقوانين وقطع الأشجار | بند ٥-٢ |
| سلامة الجمهور والمنشآت الصناعية والحفاظ على التمهيدات العامة والخاصة | بند ٥-٣ |
| مسؤولية الملتم فيما يعود للأشغال | بند ٥-٤ |
| مراقبة المواد | بند ٥-٥ |
| استخراج المواد ونقلها | بند ٥-٦ |
| الآليات والمعدات | بند ٥-٧ |
| المختبر واختبارات المواد | بند ٥-٨ |
| المكتب المحلي (ملغي) | بند ٥-٩ |
| مسؤولية التنفيذ - عمال | الفصل السادس |
| مطابقة العمل لشروط الالتزام وموافقة المهندس | بند ٦-١ |
| فحص وختبار الأعمال | بند ٦-٢ |
| رفض المواد وإزالة الأشغال التي لا تطابق المواصفات | بند ٦-٣ |
| مراقبة العمل | بند ٦-٤ |
| مسؤولية المشرفين على الأشغال | بند ٦-٥ |
| مسؤولية الملتم | بند ٦-٦ |
| واجبات مهندس متعدد الأشغال | بند ٦-٧ |
| التأمين على العمال والأعمال | بند ٦-٨ |

| | |
|--------------------------|----------|
| العمال الأجانب | بند ٩-٦ |
| الجهاز العامل لدى الملزم | بند ١٠-٦ |

| | |
|------------------------------------|--------------|
| شروط متفرقة | الفصل السابع |
| العناية بالمشروع | بند ١-٧ |
| حل الخلافات | بند ٢-٧ |
| تنظيم موضع العمل بعد إتمام الأشغال | بند ٣-٧ |
| تعديل الأسعار | بند ٤-٧ |

تعريف المصطلحات:

إن الغرض من ذكر بعض المصطلحات هنا هو تحديد المعنى المقصود بها والواردة بهذا الدفتر ،

الإدارة : تعني وزير الأشغال العامة والنقل أو من يمثله.

مخابر المواد : يعني مختبر المواد التابع لمديرية الطرق، أو أية مؤسسة أخرى معتمدة من الإدارة.

المهندس : مهندس الإدارة المشرف على الأشغال من قبل وزارة الأشغال العامة والنقل والمبلغ اسمه كتابة إلى الملتم.

المراقب أو ممثل المهندس : المساعد المشرف من قبل الإدارة المنوط به مساعدة المهندس.

الملتم أو المتعهد : هو الشخص أو الشركة الذي قبل عرضه ورست عليه الأشغال من قبل الإدارة.

مهندس الملتم او المتعهد : المهندس المعين من قبل الملتم الذي قبلته الإدارة والمسؤول عن تنفيذ الأشغال.

الالتزام : يعني عرض الملتم، ومحضر التلزيم، وكتاب الضمان، ودفتر الشروط والأحكام العامة، ودفتر الشروط العام، وقانون الشراء العام، ودفتر المواصفات الفنية ودفتر الشروط الخصوصية والكشف التقديرية، والخريطة، وجدول الأسعار.

الخريطة : الرسومات المصدقة من الإدارة أو نسخ عنها والعائدة لتنفيذ الأشغال أو أية خريطة معدلة، أو تقام أثناء التنفيذ مصدقة من الإدارة.

الردم : هو جسم الردم المرصوص المكون من التربة الصالحة والتربة المحتوية على حجارة صلبة ومتدرجة الأحجام.

طبقة التأسيس : تعني طبقة التربة المرصوصة التي تنشأ فوقها مباشرة طبقة الأساس او الاساس المساعد، ولا يقل عمقها عن ثلاثة سنتيمترً.

الرصف : يعني به الإنشاء المكون من طبقة السطح، وطبقة التسوية (إن وجدت)، والطبقة الرابطة (إن وجدت)، وطبقة الأساس المساعد (إن وجدت).

طبقة الأساس المساعد : هي الطبقة من الرصف التي تعلو طبقة التأسيس مباشرة وتحت طبقة الأساس.

طبقة الأساس : هي الطبقة من الرصف المعدة لحمل وتوزيع أثقال المرور ووقاية طبقة التأسيس.

طبقة الرابطة : هي الطبقة من الرصف التي تقع بين طبقة الأساس وطبقة السطح.

طبقة التسوية : هي طبقة من الرصف توضع غالباً فوق سطح رصف قديم بعرض الحصول على سطح مستو قبل وضع طبقة السطح.

طبقة السطح : هي الطبقة العليا من الرصف المعروضة مباشرة لحركة السير.

الاستشاري : هو المكتب الهندسي المكلف بالإشراف على تنفيذ أشغال هذا الالتزام.

المنشآت الفنية : - يعني بها جميع أشغال البناء من جسور وعبارات وجدران دعم وإكساء ومنشآت تصريف المياه.

دفتر الشروط الخصوصية : - يقصد به هذا الكتاب.

دفتر المواصفات الفنية - يقصد به دفتر المواصفات الفنية المعتمد به في وزارة الاشغال العامة .

دفتر الشروط والأحكام : - هو الدفتر المصدر بالمرسوم رقم I.N/٤٠٥ تاریخ ٢١/٣/٤٢ والذی یعالج علاقۃ العامة الملزم بالادارة.

قانون الشراء العام - يقصد به قانون الشراء العام في لبنان رقم ٢٤٤ تاريخ ٢٩/٧/٢٠٢١ وتعديلاته.

| | |
|--|-------------------------|
| Plan et dessins | Plans & Drawings |
| Remblais | Backfill |
| Couche de fondation | Subgrade |
| Chaussée | Pavement layers |
| Sous couche de base | Subbase |
| Couche de base | Base course |
| Couche intermédiaire ou couche de scellement | Binder course |
| Couche de nivellement | Levelling course |
| Couche de roulement ou couche de surface | Surface course |
| Ouvrage d'art | Structures |
| Cahier des charges particuliers | Special provisions |
| Cahier des clauses et conditions générales | |
| Cahier des prescriptions communes | Standard specifications |

ملخص عن الالتزام:

| | |
|--|-----------------------|
| | ١ - موضوع الالتزام |
| | ٢ - نوع التلزم |
| طلب عروض الاسعار | ٣ - طريقة التلزم |
| السعر الذي يقدمه العارض | ٤ - على اساس |
| | ٥ - مدة تنفيذ الاشغال |
| | ٦- ضمان العرض |
| % خمسة بالمائة | ٧- ضمان حسن التنفيذ |
| دعوات من الادارة الى المقاولين الذين ترغب بمشاركةتهم في طلب عروض الاسعار | ٨- طريقة الإعلان |

الفصل الأول

موضوع الالتزام

بند ١-١: غاية الالتزام

تجري وزارة الاشغال العامة والنقل وفقاً لاحكام قانون الشراء العام وبطريقة طلب عروض الاسعار (الطرف المختوم) لصفقة تلزم.

ان غاية الالتزام هي تتنفيذ اشغال ملف التلزم المذكور اعلاه والمبينة ادناه وفق دفتر الشروط هذا ومرافقاته التي تعتبر كلها جزءاً لا يتجزأ منه.

| موقع العمل | وصف الانشاءات | نوع الاعمال |
|---|---------------|-------------|
| وفقاً للكشوفات التقديرية والمصورات المرفقة المعدة من قبل مصلحة الصيانة وضمن الاملاك العامة. | | |

تنفذ الأشغال وفقاً للشروط الواردة في هذا الدفتر ولمضمون المستندات المرفقة بريطاً، وهي:

- دفتر المواصفات الفنية.
- جدول الاسعار.
- المكعبات البدائية - الكشف التقديرى.
- مصورات لموقع الاشغال، ورسوم الانشاءات.

وفقاً للأحكام الإضافية التالية:

أ - على المتعهد اتخاذ جميع التدابير الكافية من تأمين اليد العاملة والمواد والمعدات ووسائل النقل وكل ما يلزم بغية تنفيذ الأشغال المطلوبة، على أن يباشر بالتنفيذ ضمن مدة أقصاها أسبوع من تاريخ ابتداء تنفيذ العقد.

ب - إذا انقضت مدة الأسبوع المذكورة أعلاه ولم يقم المتعهد بال مباشرة بتنفيذ الأشغال المطلوبة انذرته الادارة رسمياً بوجوب التقيد بكافة موجباته وذلك ضمن مهلة تتراوح بين ٥ ايام كحد ادنى و ١٥ يوماً كحد اقصى، عند انقضاء المهلة هذه دون قيام الملتزم بما طلب منه تقوم الادارة بناء على موافقة هيئة الشراء العام باصدار قرار معلن يعتبر المتعهد ناكلاً ويفسخ العقد حكماً دون الحاجة الى اي انذار وتطبق الاجراءات المنصوص عليها في الفقرة الاولى من البند الرابع من المادة ٣٣ من قانون الشراء العام.

ج - لا تطبق أحكام المواد ٣٠-٣١-٣٢ من دفتر الشروط والأحكام العامة.

د - يجب على الملتزم الاساسي ان يتولى بنفسه تنفيذ العقد ويبقى مسؤولاً تجاه الادارة عن تنفيذ جميع بنوده وشروطه، ويمنع عليه تلزم كامل موجباته التعاقدية لغيره. تطبق احكام المادة ٣٠ من قانون الشراء العام بالنسبة للتعاقد الثانوي.

ه - يطبق على دفتر الشروط هذا احكام قانون الشراء العام والأنظمة الأخرى المرعية الاجراء.

و - يمكن للادارة ان تلغي الشراء و/ او اي من اجراءاته في اي وقت قبل ابلاغ الملتزم المؤقت ابرام العقد، في الحالات التي نصت عليها المادة ٢٥ من قانون الشراء العام.

الفصل الثاني

تقديم العروض

بند ٢-١: طريقة التلزيم

يجري التلزيم بطريقة: طلب عروض الاسعار.
وعلی أساس: السعر الذي يقدمه العارض.
وبناء على: المذكرة الادارية

بند ٢-٢: مستندات الالتزام

يخضع الالتزام إلى أحكام دفتر الشروط والأحكام العامة، ودفتر الشروط العام وقانون المحاسبة العمومية في كل ما لا يتنافي مع أحكام قانون الشراء العام ودفتر الشروط الخصوصية هذا ودفتر المواصفات الفنية، وتشكل هذه الدفاتر مع العناصر التالية، مستندات الالتزام:

- عرض الملزم.
- جدول الأسعار.
- الكشف التقديری.
- الخرائط التنفيذية.
- محضر التلزيم.
- كتاب ضمان العرض.

وفي حال وجود تناقض بين مندرجات الدفاتر المذكورة أعلاه، يؤخذ بالنص الوارد في قانون الشراء العام.

بند ٢-٣: درس مستندات الالتزام ومعاينة موقع العمل

تحدد الادارة المقاولين الذين ترغب بدعوتهم للاشتراك في المنافسة بحسب المادة ٤٤ من قانون الشراء العام وتوجه الدعوة اليهم بطريقة مباشرة وبوسيلة سريعة ومضمونة على ان لا يقل عدد العارضين المدعوبين عن ثلاثة. يتم نشر قرار قبول العرض الفائز مرفقاً بدفتر الشروط عبر الاعلان على المنصة الالكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام وعلى الموقع الالكتروني للادارة.

على كل عارض راغب بالاشتراك بالصفة أن يدرس بدقة مستندات الالتزام.
إن تقديم العرض يعتبر تسلیماً صریحاً من الملزم بأنه درس مستندات الالتزام.
على الإدارة وبناء لطلب العارض، أن تسلمه نسخة عن كل من دفتر الشروط الخصوصية ودفتر المواصفات الفنية، والكشف التقديری وجدول الأسعار والخرائط والمصورات في حينه، وذلك لدى قلم مصلحة الدروس- مديرية الطرق في وزارة الأشغال العامة والنقل في الفياضية.

في حال وجود اية استفسارات تتعلق بإجراءات هذا التلزيم يمكن للعارض الاتصال بالشخص التالي:

الاسم: م. ابراهيم صليبيا

التنمية الوظيفية: رئيس دائرة المشاريع بالتكليف

رقم الهاتف: ١١٢٠ ٥٤٥٦٤٨٢

يحق لكل ذي صفة او مصلحة الاعتراض على اي اجراء او قرار صريح او ضمني تتخذه الادارة في المرحلة السابقة لتنفيذ العقد يكون مخالفًا لقانون الشراء العام وذلك وفقاً لاحكام الفصل السابع من القانون المذكور، على ان تتبع اجراءات الاعتراض المعمول بها لدى مجلس شورى الدولة لحين تشكيل هيئة الاعتراضات المنصوص عنها في قانون الشراء العام.

بند ٤ - العارضون المقبولون للاشتراك بالصفقة

يقبل للاشتراك في هذه الصفة الأشخاص الطبيعيون والمعنويون (مؤسسات أو شركات) :

أ - المسجلون في الضريبة على القيمة المضافة.

ب - المسجلون في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي.

ج - المسجلون في نقابة مقاولي الأشغال العامة والبناء اللبناني.

د - الذين قاموا بتنفيذ اشغال وجرى استلامها بشكل مؤقت عائدة لانشاء وتأهيل وصيانة شبكة الطرق خلال الخمسة عشرة سنة الماضية من تاريخ جلسة التلزم بقيمة لا تقل عن // ٣٠,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠ // ثلاثة مليارات ليرة لبنانية لصالح احدى وزارات الدولة او المؤسسات العامة او البلديات وعلى ان يثبتوا ذلك بموجب افادات رسمية كما هو مذكور في البند ٦-٢ - اولاً - فقرة ١٥.

هـ - الذين لا تتعدي قيمة الاشغال التي يقومون بتنفيذها لصالح وزارة الاشغال العامة والنقل والتي اعطي امر المباشرة بها خلال العام التي تجري فيه جلسة التلزيم والتي لم يتم استلامها بشكل مؤقت سواء كانت مشروع واحد او عدة مشاريع مبلغ ألف / ١٠٠٠ / مليار ليرة لبنانية، على ان يثبتوا ذلك بموجب افادة رسمية كما هو مذكور في البند ٦-٢ - اولاً - فقرة ١٦ .

هـ - الذين تتوافر فيهم شروط المشاركة الواردة في البند الاول من المادة ٧ من قانون الشراء العام.

العارضون الشركاء: كما ويقبل للاشتراك في هذه الصفة العارضون الذين يقدمون لهذا الالتزام بصفة شركاء، ويقدموا مع عرضهم عقد الشراكة القانوني مصدقاً لدى الكاتب العدل، يصرحون فيه انهم متكافلون ومتضامنون بكامل المسؤوليات العائدة لتنفيذ الالتزام، فإذا رسا عليهم هذا الالتزام يحفظ العقد في المديرية العامة للطرق والمباني لحين الاستلام النهائي، على ان يذكر في عقد الشراكة الشريك الرئيسي الذي يمثلهم مجتمعين وبالتكافل والتضامن ويوقع باسمهم وتنصرف اعماله اليهم.

يتم تقديم المستندات المطلوبة في البند ٦-٢ أولاً كما يلى:

- من الفقرة ٣ الى الفقرة ٦ ومن الفقرة ١٨ الى الفقرة ٢٢ لكل من الشركاء

- الفقرة ١٧: لأحد الشركاء أو لجميعهم

مع الاشارة الى امكانية استيفاء الشروط المطلوبة في البنود ٦-٢-١٥-١٧ (افادات تنفيذ الاشغال) و (الآليات) من الشركاء منفردين او مجموعين.

بند ٢-٥: محل إقامة الملتزم وطريقة تبليغه

يجب أن يتضمن التصريح / التعهد المرفق بعرض الملتم محل إقامته، وعنوانه الكامل والثابت، حيث ترسل إليه جميع المراسلات المتعلقة بالالتزام. في حال غياب الملتم عن محل إقامته، أو في حال تمنعه عن توقيع أي مستند عائد للالتزام، يجري لصق المستند على باب محل الإقامة وعلى لوحة الإعلانات في مبني وزارة الأشغال العامة والنقل وعلى لوحة الإعلانات في مبني الوحدة الصادر عنها المستند، وتبلغ نسخة عنه إلى نقابة مقاولي الأشغال العامة والبناء اللبناني، ويعتبر الملتم في مثل هذه الحالة مبلغأً بصورة رسمية.

ينظم بالتبليغات التي تتم بواسطة اللصق محضر يوقعه موظفان مكلfan بهذه المهمة، ويضم إلى ملف الالتزام، كوثيقة تبلغ رسمية.

خلال مدة خمسة أيام من تاريخ ابتداء تنفيذ العقد يعين الملتمم اسم شخص في الورشة يمثله وينوب عنه ويكون مفوضاً منه لتبليغ الرسائل المتعلقة بالالتزام، وفي حال تغيب الوكيل عن الورشة يعتبر تبليغ أي عامل في ورشة الملتمم تبليغاً صحيحاً وقانونياً.

بند ٦-٢: طريقة تقديم العروض

يتم الحصول والاطلاع على كافة المستندات المتعلقة بالالتزام من قلم مصلحة الدروس - مديرية الطرق في وزارة الأشغال العامة والنقل في الفياضية، ويتم الحصول على الغلاف الثالث الموحد من قلم المديرية العامة للطرق والمباني في مبني وزارة الأشغال العامة والنقل.

تنظم العروض وتقدم في غلافين وفقاً لما يلي:

أولاً: الغلاف الأول

يكتب على الغلاف الأول "مستندات الالتزام" ويدرك موضوع الالتزام.

وتاريخ جلسة التلزم واسم العارض ويتضمن:

١- التصريح / التعهد وفقاً للنموذج المرفق.

٢- ضمان العرض وفقاً للبند ٧-٢ أدناه.

٣- صورة مصدقة عن الإذاعة التجارية لا يعود تاريخ تصديقها لأكثر من ستة أشهر من تاريخ جلسة التلزم، إذا كان العرض باسم شركة أو مؤسسة، يبيّن فيها صاحب الحق المفوض بالتوقيع عن العارض ونموذج توقيعه.

٤- صورة مصدقة لدى الكاتب العدل عن التقويض القانوني إذا وقع العرض شخص غير صاحب المؤسسة أو أحد المفوضين بالتوقيع عن الشركة، لا يعود تاريخ تصديقها لأكثر من ستة أشهر من تاريخ جلسة التلزم.

٥- صورة مصدقة عن شهادة تسجيل الشركة أو المؤسسة في وزارة المالية - مديرية الواردات، لا يعود تاريخ تصديقها لأكثر من ستة أشهر من تاريخ جلسة التلزم.

٦- صورة مصدقة عن شهادة تسجيل الشركة أو المؤسسة في مديرية الضريبة على القيمة المضافة، لا يعود تاريخ تصدقها لأكثر من ستة أشهر من تاريخ جلسة التلزم.

٧- صورة مصدقة عن براءة الديمة من الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي سارية المفعول بتاريخ جلسة التلزم (صالحة للاشتراك في المناقصات العمومية أو شاملة)، يذكر فيها ان الشركة/المؤسسة مسجلة في الصندوق، وترفض كل افادة يذكر عليها عبارة "الشركة/المؤسسة غير مسجلة".

٨- صورة مصدقة عن افادة شاملة صادرة عن السجل التجاري وعائدة للشركة او المؤسسة لا يعود تاريخ تصدقها لأكثر من ستة أشهر من تاريخ جلسة التلزم، تبيّن المؤسسين والأعضاء والمساهمين أو الشركاء، المفوضين بالتوقيع، المدير، رئيس المال، نشاط العارض والوقائعes الجارية.

٩- صورة مصدقة عن افادة عدم الافلاس من المرجع المختص لا يعود تاريخ تصدقها لأكثر من ستة أشهر من تاريخ جلسة التلزم.

١٠- صورة مصدقة عن افادة عدم التصفية القضائية من المرجع المختص لا يعود تاريخ تصدقها لأكثر من ستة أشهر من تاريخ جلسة التلزم.

١١- براءة ذمة من نقابة المهندسين صالحة بتاريخ جلسة التلزم وذلك للمهندس المقترن من قبل العارض بتوليه موقع مدير المشروع وفقاً للبند ٧-٢ أدناه، أو صورة مصدقة عنها.

١٢- براءة ذمة صادرة من نقابة مقاولي الأشغال العامة والبناء اللبنانية صالحة بتاريخ جلسة التلزم أو صورة مصدقة عنها.

١٣- عقد الشراكة للعارضين الذين يتقدون لهذا الالتزام بصفة شركاء (إذا لزم) مصدق لدى الكاتب العدل.

٤- مستند "تصريح النزاهة" يختتم ويوقع عليه العارض (مرفق ربطاً).

٥- افادات تتنفيذ اشغال عائدة لانشاء وتأهيل وصيانة شبكة الطرق لصالح احدى وزارات الدولة او المؤسسات العامة او البلديات وقد جرى استلامها بشكل مؤقت خلال الخمسة عشرة سنة الماضية من تاريخ جلسة التلزم، على الشكل التالي:

* بموجب افادة رسمية صادرة من قبل مدير عام الطرق والمباني فيما خص وزارة الاشغال العامة والنقل او صورة طبق الاصل عنها، لا يعود تاريخ تصديقها لأكثر من ستة أشهر من تاريخ جلسة التلزم،

أو

* بموجب افادات رسمية صادرة عن اي من الادارات العامة الاخرى المذكورة اعلاه مصدقة وفقاً للحصول او صورة طبق الاصل عنها، لا يعود تاريخ تصديقها لأكثر من ستة أشهر من تاريخ جلسة التلزم، باستثناء افادات الصادرة عن البلديات او اتحاد البلديات التي يجب ان تكون موقعة من رئيس البلدية او رئيس الاتحاد وينظر عليها عبارة بتحمله كامل المسؤولية الجزائية والمدنية في حال عدم ثبوت صحة الافادة، وذلك من اجل التأكيد من مطابقة الشرط المتعلق بقيمة الاشغال المنفذة الملحوظ في البند "٤-٤- د".

يتم احتساب قيمة الافادات بالليرة اللبنانية لمطابقة القيمة المطلوبة كالتالي:

أ- اذا كانت الافادة بالدولار الاميركي تحتسب على سعر صرف للدولار يوازي ٨٩,٥٠٠ ل.ل.

ب- اذا كانت الافادة بالليرة اللبنانية تحتسب كالتالي:

• الافادات الصادرة لاشغال جرى تلزمها عام ٢٠١٩ وما قبل: يحتسب /٦٠/ ضعف قيمة الافادة (أي

قيمة الافادة x ٦٠ وذلك بهدف إعطاء هذه الافادة القيمة التي توازها حالياً بالليرة اللبنانية)

• الافادات الصادرة لاشغال جرى تلزمها عام ٢٠٢٠: يحتسب /٢٤/ ضعف قيمة الافادة

• الافادات الصادرة لاشغال جرى تلزمها عام ٢٠٢١: يحتسب /٦/ أضعاف قيمة الافادة

• الافادات الصادرة لاشغال جرى تلزمها عام ٢٠٢٢: يحتسب /٣/ أضعاف قيمة الافادة

• الافادات الصادرة لاشغال جرى تلزمها عام ٢٠٢٣ وما بعده: تحتسب قيمة الافادة كما هي.

٦- افادة رسمية مصدقة من قبل مدير عام الطرق والمباني لا يعود تاريخ تصدقها لأكثر من ثلاثة أشهر من تاريخ جلسة التلزم يذكر فيها قيمة الاشغال التي يقوم العارض بتنفيذها لصالح وزارة الاشغال العامة والنقل والتي اعطي امر المباشرة بها خلال العام التي تجري فيه جلسة التلزم والتي لم يتم استلامها بشكل مؤقت، من اجل التأكيد من مطابقة الشرط المتعلق بقيمة الاشغال الملحوظ في البند "٤-٤- ه".

٧- وعلى العارض أن يتعهد في عرضه بتأمين المعدات المحددة في البند ٧-٥ أدناه المجموعة "أ" و "ب" على الورشة عند البدء بالتنفيذ، ويتأمين كافة المعدات الازمة لتنفيذ الأشغال على اكمال وجه.

٨- سجل علی للمفوض بالتوقيع أو من يمثّله قانوناً لا يتعدي تاريخه الثلاثة أشهر من تاريخ جلسة التلزم خلال من اي حكم شائن.

٩- تصریح من العارض يبيّن فيه أصحاب الحق الاقتصادي حتى آخر درجة ملكية بحسب النموذج م ١٨ الصادر عن وزارة المالية. (كل شخص طبيعي يملك او يسيطر فعلياً في المحصلة النهائية على النشاط الذي يمارسه العارض، بصورة مباشرة او غير مباشرة، سواء كان هذا العارض شخص طبيعي او معنوي) .

٢٠ - افادة صادرة عن البلدية التي يقع المركز الرئيسي للعارض ضمن نطاقها بحسب شهادة التسجيل في السجل التجاري، تفيد انه سدد كامل الرسوم البلدية المتوجبة عليه، لا يعود تاريخ تصديقها لأكثر من ستة اشهر من تاريخ جلسة التلزم.

٢١ - نسخ عن بطاقات التعريف (هوية / جواز سفر) لصاحب (أصحاب) الحق الاقتصادي.

٢٢ - نسخ عن بطاقات التعريف (هوية / جواز سفر) لكل شخص يمثل العارض (من ينوب عن العارض في علاقته مع سلطة التعاقد: وكيل قانوني، ممثل الشخص المعنوي أو المفوض بالتوقيع عنه...).

ملاحظة: قبل صور عن المستندات المذكورة اعلاه بعد مقارنتها بالاصل او بالمصدقة طبق الاصل خلال جلسة فض العروض على ان يكون عليها طابع مالي وفقاً للاصول باستثناء المستندات المذكورة في الارقام ١ و ٢ و ١٣ و ١٤ و ١٧ .

ثانياً: الغلاف الثاني

يكتب على الغلاف الثاني "بيان أسعار" وينظر موضوع الالتزام وتاريخ جلسة التلزم واسم العارض ويتضمن: الكشف التقديري وجدول الأسعار ويدون عليهما السعر الأفرادي الذي يقدمه العارض والسعر الإجمالي وقيمة الاعمال ويُكتب بالحبر وبالأحرف والأرقام ويفصل بين كل سعر بخط متصل، ثم يوضع تجاهه، ثم يوقع عليهما، ويرفض كل عرض يخالف نص هذه الفقرة.

وفي حال الاختلاف بين الارقام والأحرف يؤخذ بالسعر الأفرادي المدون بالأحرف، ويرفض السعر غير المدون بالأحرف الكاملة والأرقام معاً.

كما ويتضمن الغلاف الثاني تحليل اسعار مقتضب لجميع المواد الملحوظة في جدول الاسعار وفقاً للنموذج المرفق في ملحق دفتر الشروط الخصوصية هذا، على ان يقدم الملتم المؤقت لاحقاً تحليل اسعار مفصل اذا طلبت منه الادارة ذلك بمهلة ثلاثة ايام من تاريخ طلب الادارة.

ان عملة هذا العقد هي الدولار الاميركي، ويجري دفع استحقاقات الملتم بالعملة اللبنانية تحتسب وفقاً لسعر صرف صيرفة (أو أي سعر صرف رسمي آخر يتم اعتماده من قبل المرجع المختص) بتاريخ جلسة فض العروض مع امكانية الدفع نقداً بتحويل المستحقات المتوجبة الى صندوق المال المختص، كما وتطبق معادلة تعديل الاسعار الواردة في البند ٤-٧ من هذا الدفتر والمتعلقة بتعديل سعر صرف الدولار الاميركي على منصة صيرفة.

ثالثاً: الغلاف الثالث

يوضع الغلافان الاول والثاني في غلاف ثالث موحد ومعنون باسم ديوان المديرية العامة للطرق والمباني في وزارة الأشغال العامة والنقل في الفياضية، ولا يذكر على ظاهره سوى موضوع الالتزام والتاريخ المحدد لجلسة التلزم بالارقام على الشكل التالي: اليوم/ الشهر / السنة/ الساعة، دون أية عبارة فارقة أو إشارة مميزة كاسم العارض أو صفتة أو عنوانه، وذلك تحت طائلة رفض العرض.

وتكون الكتابة على الغلاف الثالث بواسطة الحاسوب على ستيرنر بيضاء اللون ملصقة عليه.

رابعاً: مكان تقديم العروض

تقديم العروض إلى قلم المديرية العامة للطرق والمباني في مبنى وزارة الأشغال العامة والنقل في الفياضية - خلف الكلية العربية - الطابق الرابع، باليد أو بالبريد المضمون المعقل على أن يصل العرض قبل الساعة واليوم المحددين في دعوة الاعلان عن التلزم، ولا يعتد بأي عرض يصل بعد انتهاء المهلة.

بند ٢-٧: الضمانات

حدّ مقدار ضمان العرض الذي يجب إرفاقه بالعرض بتاريخ يومين عمل قبل موعد التلزيم. كذلك حدد مقدار ضمان حسن التنفيذ الذي يجب أن يقدمه الملتم بقيمة **خمسة بالمئة** من قيمة العقد، ويجب على الملتم تقديم هذا الضمان خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ بدء نفاذ العقد وفي حال التخلف عن تقديم ضمان حسن التنفيذ يصادر ضمان العرض على أن يجدد تلقائياً.

يكون ضمان العرض كما ضمان حسن التنفيذ إما نقدياً يقدم بموجب إيصال من الخزينة اللبنانية يُرفق بالعرض (ضمان العرض فقط)، وإما بموجب كتاب ضمان مصري غير قابل للرجوع عنه صادر عن مصرف وارد اسمه على لائحة المصارف الصادرة عن حاكم مصرف لبنان، والمعمول بها بتاريخ جلسة التلزيم، مقبولة كفالته لدى الدولة اللبنانية يبيّن أنه قابل للدفع غب الطلب ولا يقبل الاستعاضة عن الضمانات بشيك مصري أو إيصال معطى من الخزينة عائد لضمان صفة سابقة حتى لو كان قد تقرر رد قيمته. مع لفت النظر إلى وجوب التقيد بالنص الرسمي لكتاب الضمان المصرفي الصادر عن الدولة ويحرر باسم المشروع لصالح وزارة الأشغال العامة والنقل - المديرية العامة للطرق والمباني وكل نص مخالف لذلك يعرض المشترك لرفض العرض المقدم منه، صالح لمدة مائة وعشرون يوماً من تاريخ جلسة التلزيم ويمكن تمديد هذه المدة وفقاً لاحكام المادة ٢٢ من قانون الشراء العام.

يعاد ضمان العرض للعارضين الذين لم يرس عليهم الالتزام في مهلة اقصاها بدء نفاذ العقد.

يعاد ضمان حسن التنفيذ إلى الملتم خلال مهلة شهر من تاريخ اجراء الاستلام النهائي.

اما بالنسبة للملتم المؤقت فتحتفظ الادارة بضمان العرض الى حين تقديم ضمان حسن التنفيذ الى الادارة. اذا ترتب على الملتم في سياق التنفيذ مبلغ ما تطبيقاً لاحكام وشروط العقد، يحق للادارة اقتطاع هذا المبلغ من ضمان حسن التنفيذ ودعوة الملتم الى اكمال المبلغ ضمن مدة معينة، فإن لم يفعل اعتبر ناكلاً وفقاً لاحكام المادة ٣٣ - اولاً من قانون الشراء العام.

على العارض في حال إرساء الالتزام عليه أن يقدم ضمن مهلة عشرة ايام من تاريخ ابتداء تنفيذ العقد العقود الرسمية اللازمة لعناصر الجهاز الفني وخبراتهم بموجب مستند موقع عند الكاتب العدل، ويكون التعاقد معهم بموجب عقد مع الشركة / المؤسسة لتنفيذ مشاريع انشاء وصيانة الطرق التي يتم التزامها في العام الذي تجري فيه جلسة التلزيم، على أن يتكون هذا الجهاز كحد أدنى من:

- مدير مشروع (مهندس مدني) خبرة لا تقل عن عشر سنوات في تنفيذ مشاريع طرق.
- مهندس موقع (مهندس مدني) خبرة لا تقل عن سبع سنوات في تنفيذ مشاريع طرق.
- مهندس مساحة او مساح مجاز خبرة لا تقل عن خمس سنوات في أعمال المساحة العائدة لمشاريع الطرق.

بند ٢-٨: قبول العرض الفائز وبدء تنفيذ العقد

تحظر المفاوضات بين الجهة الشارية وأي من العارضين بشأن العرض الذي قدمه ذلك العارض.

تفتح العروض لجنة التلزيم المشكلة وفقاً للالصول من قبل الجهة الشارية وذلك في جلسة علنية فور انتهاء مهلة تقديم العروض وفقاً للمادة ٥٤ من قانون الشراء العام.

ان مدة صلاحية العروض هي ٩٠ يوماً من التاريخ النهائي لتقديم العروض يمكن تمديدها وفقاً لاحكام المادة ٢٢ من قانون الشراء العام.

يتم تقييم العروض وفقاً للمادة ٥٥ من قانون الشراء العام، ويُسند الالتزام مبدئياً لمن قدم أدنى الأسعار بالشروط المحددة في هذا الدفتر وفي ملف التزيم ما لم تقرر الجهة الشارية أن السعر المقدم منخفض انخفاضاً غير عادي وترفض العرض وفقاً لاحكام المادة ٢٧ من قانون الشراء العام.

يتم استبعاد العرض في حال عرضه منافع أو من جراء ميزة تنافسية غير منصفة أو بسبب تضارب المصالح وفقاً للمادة الثامنة من قانون الشراء العام على أن يدرج أي قرار بهذا المعنى ضمن سجل اجراءات الشراء مع تعليل الاسباب. إذا تساوت الاسعار الادنى بين العارضين اعيدت الصفة بطريقة الظرف المختوم بين اصحابها دون سواهم في الجلسة نفسها، فإذا رفضوا تقديم عروض أسعار جديدة أو ظلت أسعارهم متساوية يتم ارساء التزيم على الملتم المؤقت بطريقة القرعة بين أصحاب العروض المتساوية.

بعد التأكيد من العرض الفائز تبلغ الادارة العارض الذي قدم ذلك العرض كما تنشر بالتزامن قرارها بشأن قبول العرض الفائز (التزيم المؤقت) والذي يدخل حيز التنفيذ عند انتهاء فترة التجميد البالغة عشرة أيام عمل تبدأ من تاريخ النشر.

فور انقضاء فترة التجميد، تقوم الادارة بابلاغ الملتم المؤقت بوجوب توقيع العقد خلال مهلة لا تتعدي ١٥ يوماً. يوقع المرجع الصالح لدى الادارة العقد خلال مهلة ١٥ يوماً (يمكن تمديدها إلى ٣٠ يوماً او لحين موافقة المراجع الرقابية المختصة) من تاريخ توقيع العقد من الملتم المؤقت. يبدأ نفاذ العقد عند ابلاغ الملتم من قبل الادارة وفقاً للحصول بتصديق العقد وتوقيعه من قبل المرجع الصالح. يتوجب على العارض تسديد رسم الطابع المالي والبالغ ٤ بالألف خلال خمسة أيام عمل تلي تاريخ بدء نفاذ العقد و ٤ بالألف عند قبض مستحقاته.

بند ٢ - ٩ : مواصفات المزيج الاسفلتي

على الملتم خلال مهلة خمسة عشر يوماً من تاريخ ابتداء تنفيذ العقد أن يقدم إلى مديرية الطرق: تصميم المزيج الأسفلتي المنوي استعماله على حسابه ومسؤوليته في مختبر خاص يتضمن نتائج دراسة المزيج خاصة لما يعود لنسب المواد الحجرية والزفت الخام ولخصائص الزفت المحبول مع عدد كافٍ من عينات عن المواد الأولية كي تتحقق مديرية الطرق بواسطة المختبر المركزي العائد لها:

- من النسب والخصائص.
- من مقارنة المواد المستعملة أثناء التنفيذ مع هذه العينات
- ينقيض الملتم بالشروط والمواصفات المفروضة وتعليمات الادارة لاسيما أشغال التزفيت الواردة في دفتر المواصفات الفنية والبنود المتعلقة بدرجة حرارة الخليط الاسفلتي حين فلشه على الموقع على أن ترفض كل كمية من الخليط لا تطابق المواصفات المنصوص عنها.

الفصل الثالث

شروط عمومية

بند ٣-١: تنظيم السير أثناء العمل

يقوم الملتم على حسابه ومسؤوليته، ووفقاً لدليل سلامة المرور المعتمد لدى وزارة الأشغال العامة والنقل، بتأمين سلامة الجمهور، وحركة السير على الطريق أثناء العمل أو أثناء التوقف عنه لسبب ما، إماً بإجراء أعمال رصف ضمن حدود الأشغال أو ضمن تحويلات مؤقتة، وعليه، قبل المباشرة بالعمل بمدة خمسة عشر يوماً بعد تسليمه موقع الأشغال، أن يقدم برسومات توضح الإجراءات التي سيتخذها في هذا السبيل. ويجب اعتماد هذه الرسومات من قبل الإدارة قبل البدء بالعمل مدة كافية. كما يجب على الملتم وضع لافتات التحذير والخطر والتوجيه والأنوار الحمراء ليلاً ونهاراً، مع المحافظة على جميع اللافتات لحين إتمام العمل. ويجب إزالة اللافتات التي يستغني عنها فوراً كي لا تسبب ارتباكاً في حركة السير. كما على الملتم وضع لوحة حديدية تعريفية باللغة العربية قياس لا يقل عن $2 \text{ م} \times 1 \text{ م}$ تثبت على ارتفاع ١.٥ م على سطح الطريق يذكر عليها:

وزارة الأشغال العامة والنقل

المديرية العامة للطرق والمباني

اسم المشروع + اسم الملتم + اسم الاستشاري في حال وجوده

إلى

مهلة التنفيذ من

على أن تزال من قبل المتعهد بعد الاستلام المؤقت مباشرة.

إذا تأخر الملتم أو أهمل تنفيذ موجباته بهذا الشأن حق للإدارة أن تقوم بهذه الأعمال على حسابه ومسؤوليته، وتحسم أكلافها مهما بلغت قيمتها من استحقاقه.

بند ٣-٢: الموجبات التي تشملها بنود الكشف التقديرى وجدول الأسعار

تشمل البنود الواردة في جدول الأسعار جميع ما يلزم لإتمام الأعمال. كما هو مشروط في وثائق الالتزام وكذلك صيانة وضمان المنشآت للمدة المحددة. كما تشمل هذه البنود جميع ما يلزم للأعمال من توريد المواد والعمال، سواء ذكرت بالشروط أم لم تذكر وما كان لازماً من أجهزة ومعدات وألات وصيانتها وإدارتها وحراستها وتأمينها والقيام بإعداد الدراسات وتحديثها على نفقة طوال مدة المشروع وكافة المصارييف النثرية المختلفة والتأمينات، ويجب أن يشمل البند جميع التكاليف المالية بما في ذلك دفع الرسوم الجمركية المقررة أو أية رسوم أخرى بما فيها الضريبة على القيمة المضافة.

بند ٣-٣: الخرائط والمصورات

تحتفظ الإدارة بالخرائط والمصورات وتزود الملتم دون مقابل بمجموعتين كاملتين منها.

يتوجب على الملتم أن يحتفظ بمجموعة كاملة من الخرائط والمصورات في الموقع ويجب أن تكون هذه المجموعة في متناول المهندس وممثل المهندس وكل شخص مصرح له باستعمالها والرجوع إليها.

إذا احتاج الملتم إلى مخططات أو تفاصيل إضافية تلزم لإنجاز الأعمال يتوجب عليه أن يشعر مهندس الإدارة كتابياً بذلك لتأمينه خلال خمسة عشر يوماً.

ويحق للمهندس أن يصدر إلى الملتم من وقت لآخر، خلال فترة تنفيذ الأعمال، أية خرائط أو تعليمات إضافية بغية التأكد من حسن تنفيذ وصيانته المشروع، وعلى الملتم أن يتقيد بهذه الخرائط والمصورات.

بند ٣-٤: التثبت من صحة مضمون الدراسة

تنفذ الأشغال وفقاً للمصورات المعدة للأشغال، ولا يجوز تغييرها أو تعديلها إلا بموافقة الإدارة، إلا أنه يتوجب على الملتم، خلال مدة خمسة عشر يوماً من تاريخ بدء نفاذ العقد وعلى نفقته ومسؤوليته، أن يتثبت من صحة الدراسة وحسابات متنانة الإنشاءات وتحديد التسليح وكثيارات التسويات التربوية وغيرها ويقدم النتيجة إلى الإدارة معززة بحسابات المتنانة وخرائط مصححة ومحدثة وجداول كثيارات وغيرها.

تقوم الإدارة خلال مدة خمسة أيام من تاريخ استلام النتيجة من الملتم بإبلاغه رأيها بها.

وفي حال عدم تقديم الملتم بأية نتيجة خلال المهلة المحددة فإن ذلك يعتبر قبولاً منه بصحة التصميم والخرائط. ولا يحق له الاعتراض بعد ذلك.

بند ٣-٥: تنفيذ أشغال غير ملحوظة

تحتفظ الإدارة بحق تنفيذ أية أشغال أخرى غير ملحوظة ضمن الالتزام الحاضر، وذلك إما عن طريق الأمانة أو بواسطة متعهدين آخرين دون أن يحق للملتم الاعتراض أو المطالبة بأي تعويض، وعلى الملتم في مثل هذه الحالة أن يسهل للإدارة ولسائر المتعهدين تنفيذ أشغالهم دون إبطاء أو عائق، وأن ينسق العمل معهم.

تشعر الإدارة الملتم بالأشغال المراد تنفيذها وتدعوه للإطلاع على ملفها ولتوقيع محضر بذلك فإذا لم يحضر يعتبر مبلغاً حكماً.

بند ٣-٦: الحصول على المعلومات

يتوجب على الملتم أن يحصل بنفسه وعلى نفقته الخاصة على كافة المعلومات ومواقع التمدييدات الأرضية العائدة لمختلف المصالح والبلديات (هاتف، كهرباء، مياه، مجاري الخ...) المتواجدة في نطاق عمله بعد تسلمه موقع العمل كما عليه أن يتحسب لجميع العوامل المنظورة التي قد تؤثر على تنفيذ المشروع وإكماله وضمانه وصيانته ومن المفهوم أن العارض أخذ جميع هذه الأمور بعين الاعتبار عند تحضير عرضه وأنه على علم تام بأنظمة وقوانين البلاد وعاداتها والأحوال الجوية فيها وبالطرق المؤدية من وإلى الموقع وأحوال السكن وتتوفر الماء وأحوال الشحن وتتنزيل المواد والبضائع وما إلى ذلك من أمور تتعلق بتنفيذ المشروع وضمانته وصيانته.

بند ٣-٧: رفع السرية المصرفية

على العارض في حال إرساء الالتزام عليه أن يرفع السرية المصرفية عن الحساب المصرفي الذي أودع فيه أو ينتقل إليه أي مبلغ من المال العام وذلك لمصلحة الإدارة في كل عقد، من أي نوع كان، يتناول إنفاقاً للمال العام، بناء لقرار مجلس الوزراء رقم ١٠ تاريخ ٢٠٢٠/٥/٢٩ ورقم ١٧ تاريخ ٢٠٢٠/٥/١٢ تطبيقاً للمادة الخامسة من قانون السرية المصرفية التي تجيز للمتعاقدين الاتفاق مسبقاً على رفع السرية المصرفية.

الفصل الرابع

سير العمل والمحاسبة

بند ٤-١: تسلیم موقع العمل

على المهندس المشرف وقبل تسلیم موقع العمل التأكيد من حدود التخطيطات المصدقة والمستملكة ليكون التنفيذ مطابقاً لهذه الخرائط وضمن الأملك العامة وكما هو وارد في البند رقم ١-١ من دفتر الشروط الخصوصية هذا.

خلال مهلة خمسة اشهر على الاكثر من تاريخ بدء نفاذ العقد، يسلم المهندس المشرف موقع العمل إلى الملتم ويعطيه امر المباشرة على الشكل التالي:

- يجري تسلیم جميع زوايا محور التخطيط مع الريطات العائدة لها ووتدی أول الأشغال وآخرها.
- يجري تسلیم المخطوطات والمصورات وجميع مستندات الالتزام.

إذا كانت الأشغال تتعلق بأعمال تكميلية أو صيانة طريق مشقوق سابقاً فيحدد أول الأشغال وآخرها أما وفقاً لمصورات ملف التلزم أو بموجب نقاط ثابتة تحدد على الأرض وتدون على محضر متم لمحضر تسلیم موقع العمل.

بند ٤-٢: سير العمل ومهل التنفيذ

مادة ٤-٢-١: شروط عامة

يؤمن الملتم جميع وسائل التنفيذ من معدات وآليات وقوى عاملة لكي ينجز الأشغال خلال المهلة المحددة وعليه أن يتقييد بالتعليمات التي تبلغ إليه تنفيذاً لهذا الأمر.

البرنامج التنفيذي: خلال مدة سبعة أيام من تاريخ تسلمه موقع العمل يقدم الملتم إلى الإداره برنامجاً زمنياً مفصلاً لإنجاز أشغال الالتزام مع لائحة الموارد البشرية والمعدات التي يعتزم استخدامها ويعرض البرنامج على الإداره لموافقتها. وبعد موافقة الإداره عليه يصبح الملتم ملزماً بتطبيقه، وإذا حصل اي تأخير خلال العمل من شأنه ان يعيق تنفيذ الأشغال وفقاً للمهل المحددة والمذكورة في المادة ٤-٢-٢ ادناه يحق للإداره انذار المتعهد الذي يتوجب عليه خلال مهلة تحددها الإداره القيام بجميع الترتيبات اللازمة لاستئناف هذا التأخير وأخذ الإجراءات حسب المتطلبات وفقاً لتعليمات المهندس المشرف. يحق للإداره عند عدم تقييد الملتم بالانذار اتخاذ الإجراءات التي تراها مناسبة وتطبيق احكام المادة ٣٣ من قانون الشراء العام المتعلقة بمخالفة شروط العقد وذلك على نفقة الملتم ومسؤوليته.

مادة ٤-٢-٢: شروط خاصة بالالتزام

- تاريخ بدء نفاذ العقد: هو تاريخ ابلاغ الملتم من قبل الإداره وفقاً للاصول بتصديق العقد وتوقيعه من قبل المرجع الصالح.

- تاريخ ابتداء تنفيذ العقد: بعد إبلاغ تصديق الالتزام للمتعهد ومن تاريخ تسلیمه موقع العمل واعطائه أمر المباشرة.

- تاريخ انتهاء العمل بالعقد: _____ من تاريخ تسلیم المتعهد موقع العمل واعطائه أمر المباشرة.

- مهلة الضمان: ١٢ شهراً من تاريخ الاستلام المؤقت.

مادة ٤-٢-٣: مهلة التنفيذ وتطبيق جزاء التأخير

تسرى مهلة التنفيذ اعتباراً من تاريخ ابتداء تنفيذ العقد، وتكون لهذه المهلة صفة نهائية بحيث لا يحق للملتم مطالبة الإداره بأي إعفاء أو تعويض من جراء الأمطار أو الأحوال الجوية والفيضانات والأحوال الصحية الخ... وتدخل في حساب مهلة التنفيذ أيام الآحاد والأعياد الرسمية التي لا يحق للملتم العمل خلالها بغياب ممثلي الإداره.

وفي حال التأخير عن تنفيذ الأشغال ضمن المدة المحددة للعقد يغرن الملتزم جزاء التأخير اليومي: واحد بالألف من قيمة الأشغال موضوع التأخير، على أن لا يزيد مجموع الغرامات عن ١٠ % من قيمة الالتزام، وفي حال الزيادة تطبق بحقه أحكام المادة ٣٣ من قانون الشراء العام المتعلقة بمخالفة شروط العقد.

مادة ٤-٢-٤: توقف أعمال الحالة والتزفيت

توقف حكماً أعمال الحالة والتزفيت خلال الفترة الواقعة ما بين الخامس عشر من شهر تشرين الثاني وأول شهر آذار لأشغال إنشاء طبقة من الخرسانة ولرش الطبقة الأولى وما بين الخامس عشر من شهر تشرين الأول وأول أيار لأشغال إنشاء طبقة الخرسانة الأسفلية ورش الطبقة الثانية. أما إذا وقع تاريخ إبلاغ الملتزم تصديق الالتزام بين أول تشرين الثاني وأول آذار من العام التالي، يعود للإدارة تقرير موعد تسليم موقع العمل إلى الملتزم خلال شهر آذار على الأكثر بعد أن تأخذ بعين الاعتبار نوع الأشغال المزمعة وأهميتها بالنسبة لتأمين السير.

بند ٤-٣: إيقاف العمل وفقاً لحالات النكول أو الانهاء أو الفسخ

تطبق أحكام المادة ٣٣ من قانون الشراء العام في ما يتعلق بالنكول والانهاء والفسخ ونتائج انتهاء العقد. يتم الغاء التأمين أو أي من مندرجاته وفقاً للمادة ٢٥ من قانون الشراء العام على أن يدرج أي قرار بهذا المعنى ضمن سجل اجراءات الشراء مع تعليل الاسباب.

بند ٤-٤: مدة الضمان

تسرى مدة الضمان على الأشغال اعتباراً من تاريخ الاستلام المؤقت لها، وإذا ظهر أي عيب في الأشغال خلال هذه المدة فعلى الملتزم أن يقوم خلال أسبوع من تاريخ تبليغه طلب الإدارة له بإجراء التصليحات الازمة ولو استدعي ذلك إزالة كل أو جزء من الأشغال المنفذة الذي يتضح عدم صلاحيته وذلك حسب إرشادات المهندس وطبقاً للمواصفات الفنية المتعاقد عليها، ويتحمل الملتزم أكلاف هذه العملية، وإذا امتنع الملتزم أو تأخر في إنجاز التصليحات في المواجه التي تحددها الإدارة فيكون لها الحق في تنفيذ التصليحات بالكيفية التي تراها دون أن يكون للملزم الحق بالاعتراض وتحسم الأكلاف من التوفيقات العشرية.

بند ٤-٥: طرق القياس والمحاسبة

إن كميات الأشغال الواردة في الكشف التقديرى تقريبية ولذا تجري تسوية حساب الملتزم وفقاً لكميات الأشغال المنفذة فعلاً، ولا يجوز له إجراء أي تعديل في الخرائط بدون أمر خطى من الإدارة وإلا فلا تدفع له قيمة الأشغال الزائدة. تحفظ الإدارة بحق التعديل (زيادة أو نقصاناً) في الكميات لأى سبب كان على أن لا تتخلى نسبة هذا التعديل ١٥ % من قيمة الصفة دون أن يكون للمتعهد الحق بالمطالبة بتعديل الاسعار ومع مراعاة أحكام المادة ٢٩ من قانون الشراء العام فيما يتعلق بتعديل قيمة العقد والأشغال.

لا يجوز الشروع في عمل يحجب عملاً آخر ما لم يكن المهندس المشرف قد استخرج مناسب العمل الذي تم ومقاساته وأبعاده بحضور الملتم أو مندوبيه ودونها في دفتر القياسات مع التاريخ وتوقيت الاثنين. تؤخذ الكيلول اللازمة لتحديد كميات الأشغال المنفذة من قبل المهندس المشرف وبحضور الملتم أو مندوبيه وتدوّن في دفتر القياسات ويوضع عليها الطرفان. وإذا لم يحضر الملتم أو مندوبيه عملية الكيل في الوقت المعين بعد دعوته فإن المدون في دفتر القياسات يعتبر كما لو كان مقبولاً منه، وينظر في دفتر القياسات وفي المكان العائد لها الكيل رقم وتاريخ دعوة الملتم لحضور عملية الكيل وعدم حضوره أو حضور مندوبيه هذه العملية.

بند ٤-٦: تنظيم الكشوفات المؤقتة والكشف النهائي

تنظم الكشوفات المؤقتة والكشف النهائي بالدولار الأميركي على أساس السعر الذي رسا على الملتم والكميات المدونة في دفتر القياسات، ويحاسب المتعهد بتسعين بالمائة (٩٠٪) من قيمة الأشغال المنفذة وغير المستلمة على ان تبقى العشرة بالمائة الباقية (١٠٪) موقوفة في الخزينة تعاد اليه بعد اجراء الاستلام النهائي للأشغال. ويمكن للادارة أن تكفل عن اقتطاع التوفيرات العشرية عندما تغطي الضمانات المُعطاة مخاطر ما تبقى من تنفيذ العقد. كما يحق لها استبدال التوفيرات العشرية بضمانة موازية.

يجري الاستلام على مرحلتين مؤقتاً ونهائياً من قبل لجنة الاستلام التي تشكلها الادارة سندأ لاحكام المادة ١٠١ من قانون الشراء العام.

ينظم الكشف النهائي خلال مدة شهر من تاريخ الاستلام المؤقت، ويدعى الملتم بعد إنجاز هذا الكشف للتوقيع عليه.

ان عملية هذا العقد هي الدولار الأميركي، ويجري دفع استحقاقات الملتم بالعملة اللبنانية تحسب وفقاً لسعر صرف صيرفة (أو أي سعر صرف رسمي آخر يتم اعتماده من قبل المرجع المختص) بتاريخ جلسة فض العروض مع امكانية الدفع نقداً بتحويل المستحقات المتوجبة الى صندوق المال المختص، كما وتطبق معادلة تعديل الاسعار الواردة في البند ٤-٧ من هذا الدفتر والمتعلقة بتعديل سعر صرف الدولار الأميركي على منصة صيرفة.

الفصل الخامس

أنظمة، تmediات، مواد، معدات

بند ٥-١: الموصفات المعتمدة

إذا كانت هناك حاجة لمعلومات أخرى غير مذكورة في وثائق الالتزام فإن الموصفات المعتمدة لذلك هي موصفات مؤسسة المقاييس والموصفات اللبنانية "لينور LIBNOR"، وفي حال لم ترد هذه المعلومات الأخرى في موصفات مؤسسة المقاييس والموصفات اللبنانية فتعتمد الموصفات الأوروبية أو ما يعادلها أو الموصفات الأمريكية (AASHTO) لأعمال التزفيت أو موصفات ASTM / MESH لكافية المواد والإنشاءات وفحوصات المختبر.

بند ٥-٢: أنظمة وقوانين وقطع الأشجار

مادة ٥-٢-١: تطبيق الأنظمة والقوانين

يتوجب على الملتم أن يكون مطلاً وملماً بكل الأنظمة والقوانين العامة أو المحلية المتعلقة بأي شكل من الأشكال بتنفيذ الالتزام، وأن ينفيض بها، وأن يسعى مباشرة على الترخيص اللازم خاصة لما يعود الترخيص لحفر الطريق من أجل استخراج المواد أو استعمال لوازم معينة وكل ذلك على حسابه ومسؤوليته.

مادة ٥-٢-٢: قطع الأشجار

لما كانت الأشجار المغروسة على جانبي الطرق العامة هي ملك الدولة - وزارة الزراعة - يتوجب على الملتم إعلام الإدارة مسبقاً وخطياً عن موعد قطع الأشجار التي قد تتناولها الأعمال، فتقوم الإدارة بإبلاغ المصلحة الزراعية الإقليمية عن موعد القطع لتخاذل الإجراءات الازمة. وعلى الملتم أن يسلم الأشجار المقطوعة إلى المصلحة المذكورة بواسطة مندوبيها فور قطعها، وفي حال تأخر هذه الأخيرة عن تلبية الطلب يعتبر الملتم غير مسؤول عما يقوم به من أعمال في هذا الصدد.

مادة ٥-٢-٣: مستلزمات بيئية

- على المتعهد الاطلاع والتقييد بجميع القوانين والمراسيم والأنظمة البيئية المعتمدة في لبنان.
- على المتعهد أخذ جميع الإجراءات الضرورية لحماية البيئة (تربيه، مياه، هواء) من كافة الملوثات الناتجة عن أعمال الالتزام.
- على المتعهد قبل المباشرة بالعمل تحديد أماكن لرمي الأنقاض الناتجة عن الالتزام، على أن لا يباشر بنقل الأنقاض إلى هذه الأماكن إلا بعد الحصول على الموافقة الخطية من الإدارة. وعليه السعي للحصول على التراخيص الازمة لذلك إذا كانت ضمن نطاق أملاك عامة أو بلدية أو خاصة. ومن الشروط الملزمة لموافقة الإدارة:
 - أن يستحصل المتعهد على إذن موافقة خطى من أصحاب العقار (سواء كان العقار ملكية خاصة أم عامة) مرفق بخرائط موقع تبين حدود ومساحة العقار وذلك لمعرفة كمية استيعاب العقار.
 - أن يستحصل المتعهد على إذن موافقة خطى من البلدية المعنية للتأكد من عدم وجود مشاريع تخطيط تتعارض مع الموقع المختار.
 - أن يستحصل المتعهد على موافقة جهاز الإشراف على الالتزام للتأكد من عدم وجود موانع تقنية تحول دون اختيار الموقع.

- على المتعهد أن لا يرمي الأنقاض الناتجة عن الالتزام إلا في الأماكن الموفق عليها من الإدارة، وذلك تحت طائلة المسؤولية.

- على المتعهد المحافظة على موقع العمل ومحيطها بحالة نظيفة، ورفع الأنقاض بشكل منظم، خاصة في مواسم الأمطار.

- في حال قيام المتعهد برمي الأنقاض والنفايات بغير الأماكن المخصصة لها، تقوم الإدارة بإنذار المتعهد. على المتعهد إزالة المخالفة ضمن مدة لا تتعدي الشهر من تاريخ تبلغ الإنذار، وفي حال استكفال المتعهد عن رفع المخالفة ضمن هذه المدة، يحق للإدارة تغريم المتعهد بالطلب إلى متعهد آخر إزالة المخالفة، وحسم قيمة هذه الغرامة من قيمة الأعمال المنفذة مهما كانت كلفتها.

- على المتعهد التقيد بالتعيم رقم ٢٠٠٨/٣٢ الصادر عن السيد رئيس مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٠٨/١١/١٨ لجهة التزود بمواد البحص والرمل والصخور من المقالع والمحاجر والكسارات المرخصة وفقاً للالصول.

بند ٥ - ٣: سلامة الجمهور والمنشآت الصناعية والحفاظ على التمديدات العامة والخاصة

يبقى الملتم، أثناء عمليات التنفيذ واستخدام الآليات مسؤولاً عن المحافظة على سلامة الجمهور ومتلكاته والمحافظة على المنشآت الصناعية والتمديدات العائدة للمؤسسات والإدارات والمصالح العامة الظاهرة وغير ظاهرة ضمن حدود العمل، وكل تلف أو ضرر يحدث لهذه المنشآت بسبب العمل يتوجب إصلاحه من قبل الملتم وعلى حسابه ضمن المهلة التي تحددها الإدارة والا تقوم الإدارة المختصة بهذه الإصلاحات على حسابه ومسؤوليته دون أن يكون له حق الاعتراض أو مناقشتها فيما أنفقته على هذه الإصلاحات، وفي حال إصابة الجمهور أو ممتلكاته بأي ضرر أو تلف فعلى الملتم التعويض عنه للمتضرك دون إشراك الإدارة بهذا الأمر.

إذا اعترض الملتم أثناء القيام بأعمال الحفر أية تمديدات عامة كانت أو خاصة من تمديدات كهربائية وهانفية ومائمة ومجارير أو أية تمديدات أخرى على الملتم اتخاذ كافة الاحتياطات الالزامية لعدم إصابة هذه التمديدات بأي ضرر مما كان نوعه وعلى الملتم تجنب هذه التمديدات قدر الإمكان حسب إرشادات المهندس المشرف وذلك على نفقة الملتم الخاصة دون أن يحق له بطلب أي تعويض عن ذلك أو بطلب أي تمديد للمدة المحددة لإنجاز المشروع.

وفي حال تعذر تجنب هذه التمديدات، فإنه على الملتم تقديم وعمل تمديدات مؤقتة تؤمن الخدمات التي كانت تقوم بها التمديدات الموجودة ويتم ذلك بعد إشعار المصلحة المختصة عن هذه التمديدات وبموجب تعليمات صادرة عنها ويتم ذلك على نفقة الملتم دون أن يكون له الحق في المطالبة بأي تعويض أو تمديد في مهلة إنجاز الأعمال.

إن موافقة كل من المهندس المشرف أو الإدارة أو المصالح المعنية على الإجراءات التي يقترحها الملتم لا تغفي هذا الأخير من مسؤولياته تجاه تأمين الخدمات العامة والخاصة.

بند ٥ - ٤: مسؤولية الملتم فيما يعود للأشغال

يبقى الملتم خلال مدة الضمان مسؤولاً عن المحافظة على أشغال الالتزام وصيانتها، وعليه أن يصلح تلقائياً أي تلف أو ضرر قد يصيب الأشغال المنفذة فور حصوله، وإذا لم يفعل ذلك ينذره المهندس المشرف على الأشغال بوجوب المباشرة بالإصلاح خلال مهلة أقصاها أسبوع واحد من تاريخ تبلغه مذكرة بهذا الشأن، فإذا لم يمتثل للأمر حق للإدارة أن تنفذ الإصلاحات على حسابه ومسؤولياته إماً بواسطة الأمانة أو بواسطة التلزم دون أن يحق له الاعتراض، ونقطع أكلاف

هذه العملية من توقيفات أو ضمانات الملتم أو بواسطة التحصيل القانوني إذا فاقت الأكلاف قيمة هذه التوقيفات أو الضمانات.

بند ٥-٥: مراقبة المواد

تخضع مصادر المواد الداخلة في تنفيذ الأشغال إلى موافقة المهندس قبل البدء في التجهيز، وتكون الموافقة بعد إجراء الاختبارات على عينات تؤخذ لتحديد مدى مطابقتها للمواصفات، على أن مطابقة نتائج الاختبارات على هذه العينات لا يحل مسؤولية الملتم عن المواد الموردة على الطريق والتي ستأخذ عينات أخرى منها في أي وقت قبل وأثناء تنفيذ العمل.

وإذا اتضح أن مصادر المواد التي سبق اعتمادها لم تعد تقي بالمواصفات فيجب على الملتم أن يجهز مواد صالحة من مصادر أخرى معتمدة. ولن يصرح باستعمال مواد لا تطابق المواصفات، وجميع المواد المستعملة عرضة للتفتيش والاختبارات في أية لحظة، ولا يسمح للملتم استعمال المواد المفروضة وعليه نقلها خارج نطاق العمل على حسابه ومسؤوليته.

بند ٦-٥: استخراج المواد ونقلها

مادة ٦-٥: المواد المستخرجة ضمن نطاق العمل

يحق للملتم استعمال المواد من حجارة وبحص ورمل ورميمات التي في حدود الأشغال والمطابقة للمواصفات، ويقتصر عليه في مثل هذه الحالة أن يؤمن على نفقة المواد البديلة لإكمال الأشغال طبقاً لمقاطع العرضية التي توضح له حدود العمل.

إذا عثر المتعهد أثناء قيامه بعمليات الحفر على آثار قديمة أو أي نوع من أنواع العملة فيجب عليه إبلاغ الإدارة فوراً وكذلك يجب عليه المحافظة على هذه الآثار بأماكنها بينما يصل مندوبي الإدارة والجهات المختصة لاستلام هذه الآثار التي تعتبر ملكاً للدولة ولا يحق للملتم التصرف بها بأي شكل من الأشكال. على المتعهد أن يكون ملماً بطبيعة المياه الأرضية (الجوفية) ومستواها في المنطقة آخذًا بعين الاعتبار أنه يجب سحب تلك المياه بالطرق المناسبة أثناء العمل تحت مستوى الإنشاءات إذ يجب أن تجرى كافة الأعمال على تربة جافة نسبياً بحيث تكون خاضعة لموافقة المهندس، ويتحمل الملتم كافة التكاليف المتربعة عن ذلك على نفقة الخاصة.

مادة ٦-٥: نقل المواد وتخزينها

يجب أن تنقل المواد وتحفظ بطريقة تمنع تلفها أو تغيير خواصها، وفي حال نقل المواد الصلبة يجب العناية التامة بمراعاة عدم اختلاطها بالأتربة والمواد الغريبة الأخرى، وأن يكون نقلها بطريقة تمنع الانفصال للأحجام المختلفة.

تخزن المواد التي تتأثر بالأحوال الجوية داخل أماكن، ضمن نطاق الالتزام، مسقفة ومعزولة ضد الحرارة والرطوبة. وللإدارة الحق في إعادة إجراء الاختبارات على أي مواد سبق قبولها وجرى تخزينها لأية فترة بحيث لا يصرح باستعمالها إذا ظهر فيها تلف أثناء عملية التخزين، وعلى الملتم في مثل هذه الحالة نقل المواد التالفة خارج موقع العمل على حسابه ومسؤوليته.

بند ٥-٧: الآليات والمعدات

على الملتم توافر المعدات والآليات اللازمة لإنجاز الاعمال المطلوبة حسب وثائق الالتزام والمواصفات ومن المفهوم ان الملتم قد اطلع على المواصفات الخاصة بهذا الالتزام ووسائل التنفيذ، والآليات/المعدات هي التالية:

المجموعة "أ":

| | |
|--|-------------------------|
| ١- رش ميكانيكي (ما يعادل كاتريلر ٩٥٠) | ١- عدد - ١ - فقط واحد. |
| ٢- حادلة دواليب حديد | ٢- عدد - ٢ - فقط اثنان. |
| ٣- حفاره آلية (بوكلين أو ما يعادلها) | ٣- عدد - ١ - فقط واحد. |
| ٤- رش آلي صغير (بوب كات أو ما يعادلها) | ٤- عدد - ١ - فقط واحد. |
| ٥- فلاشة زفت | ٥- عدد - ١ - فقط واحد. |
| ٦- بيك آب | ٦- عدد - ١ - فقط واحد. |
| ٧- آلة لتمهيد التربة (grader) | ٧- عدد - ١ - فقط واحد. |
| ٨- حادلة دواليب كاوتشوك | ٨- عدد - ١ - فقط واحد. |

المجموعة "ب":

| | |
|---|--------------------------|
| ١- خزان لرش الماء مثبت على ظهر بيك آب أو شاحنة | ١- عدد - ١ - فقط واحد. |
| ٢- آلة ميلنخ لتجريح الزفت بعرض متر على الأقل | ٢- عدد - ١ - فقط واحد. |
| ٣- صهريج زفت مجهز بمضخة خاصة لرش الطبقة اللاصقة | ٣- عدد - ١ - فقط واحد. |
| ٤- حادلة رجاجة نقالة | ٤- عدد - ١ - فقط واحد. |
| ٥- منشار إسطواني لقص الزفت | ٥- عدد - ١ - فقط واحد. |
| ٦- كمبرسور هوائي | ٦- عدد - ١ - فقط واحد. |
| ٧- مطبات ميكانيكية رجاجة لأعمال الرص | ٧- عدد - ١ - فقط واحد. |
| ٨- رجاج ميكانيكي للباطون | ٨- عدد = فقط |

٩- قوالب خشبية ملساء Plywood أو صفائح حديدية مساحة لا تقل عن م^٢

ملاحظة: على العارض ان يتبعه في عرضه ايضاً بتأمين كافة الآليات والمعدات اللازمة لتنفيذ الأشغال على اكمل وجه.

بند ٨-٥: المختبر واختبارات المواد

مادة ٨-٥-١: اختبارات المواد من قبل الملتم:

على الملتم أن يتعاقد مع مختبر خاص ليصار من خلاله إلى اجراء كافة التجارب والاختبارات المخبرية المنصوص عنها في دفتر المواصفات الفنية وجدول الكميات بعدأخذ موافقة الإدارة على المباشرة بإجرائها وذلك كإجراء داخلي من قبل الملتم لمراقبة الجودة قبل الطلب من المختبر المركزي اجراء الاختبارات.

مادة ٢-٨-٥: اختبارات المواد من قبل مختبر الادارة المركزي:

- ١- تؤخذ العينات المراد إجراء الاختبار عليها بمعرفة مهندس الإدارة أو مندوبيها أو من قبل المختبر المركزي التابع لمديرية الطرق، ومن المواد الموردة على المشروع، وإذا رأى المهندس أو المختبر المركزي لأسباب عملية أخذ العينات من مصادر التوريد قبل نقلها إلى موقع العمل فلا يمنع هذا من حقه في رفض أي مواد يتم نقلها إلى موقع العمل وتكون غير مطابقة للمواصفات. ويتجه على الملتم تقديم جميع التسهيلات الالزمة لتمكن المختبر المركزي من أخذ جميع العينات ونقلها، ولا يمكنه استعمال المواد التي أخذت العينات منها إلا بعد أن تظهر نتائج الاختبار انطباقها على المواصفات الموضوعة لها. يقدم الملتم العينات دون مقابل.
- ٢- تؤخذ عينات المواد الحجرية والزفت السائل التي تدخل في تركيب الزفت المجبول من المنشأ كما تؤخذ عينات من الزفت المجبول من الجبال وأخرى من الزفت المورد إلى الطريق أثناء العمل أو بعد الانتهاء منه.
- ٣- يصار إلى إجراء جميع الاختبارات المطلوبة والالزمة للتأكد من مطابقة المواد والأشغال للمواصفات بواسطة اخصائين من قبل مختبر الادارة المركزي بالتنسيق مع مهندس الإدارة، وتكون نتائج مختبر الادارة المركزي هي الأساس لقبول المواد/الأشغال ومحاسبة الملتم.

يمكن للادارة في حال الضرورة الاستعانة بمختبرات جامعية سندًا للمختبر المركزي.

- ٤- إذا تبين بنتيجة الاختبارات أن بعض المواد لا تطابق المواصفات الموضوعة لها، يطلب المهندس من الملتم نقلها خارج نطاق العمل خلال مهلة محددة واستبدالها بأخرى مطابقة للمواصفات حتى إذا كانت قد استعملت، فإذا لم يمتثل للطلب تقوم الإدارة على حسابه ومسؤوليته بنقلها إلى أي جهة تراها مناسبة ولا يحق للملتم مناقشتها بقيمة الأكلاف مهما بلغت.

بند ٥: المكتب المحلي

على الملتم أن يهيئ على نفقته الخاصة بموقع العمل وقبل البدء بالتنفيذ غرفة مبنية في مبنى مزودة بتيار كهربائي ذات مساحة كافية بها مكتب وكراسي وخزانة ومكيف هواء ساخن بارد وجهاز كومبيوتر مع طابعة لايزر ووسيلة إتصال هاتفي وبراد صغير ومرحاض وذلك لاستعمالها من قبل جهاز المراقبة لا غير.

الفصل السادس

مسؤولية التنفيذ

عمال

بند ٦-١: مطابقة العمل لشروط الالتزام وموافقة المهندس

يجب على الملتم أن يقيـد تقيـداً تاماً بـشروط وأحكـام العـقد في تنـفيـذ وإنـجاز المـشروع وصـيانتـه بـحيـث يـكون المـهندـس مـقـتنـعاً مـن مـطابـقة الأـعـمال لـهـذـه الشـروـطـ. كـما عـلـى المـلـتمـ أن يـقـيـد تـقـيـداً تـاماً بـتـعـلـيمـاتـ وـإـرشـادـاتـ المـهـنـدـسـ بـكـلـ الأمـورـ المـتـعـلـقةـ بـالـمـشـرـوعـ سـوـاءـ ذـكـرـتـ هـذـهـ الـأـمـورـ فـيـ الـلـتـزـامـ أـوـ لـمـ تـذـكـرـ. وـلـاـ يـحـقـ لـلـلـلـتـزـامـ اـسـتـلـامـ أـيـةـ تـعـلـيمـاتـ وـإـرشـادـاتـ إـلـاـ مـنـ الـمـهـنـدـسـ أـوـ مـمـثـلـ حـسـبـ الصـلـاحـيـاتـ الـمـخـولـةـ لـهـ مـنـ قـبـلـ الـمـهـنـدـسـ.

بند ٦-٢: فـحـصـ وـاـخـتـبارـ الـأـعـمالـ

لـاـ يـحـقـ لـلـلـتـزـامـ حـجـبـ أـيـ قـسـمـ مـنـ الـأـعـمالـ بـأـعـمالـ أـخـرىـ دـوـنـ مـوـافـقـةـ الـمـهـنـدـسـ أـوـ مـمـثـلـ وـعـلـىـ الـلـلـتـزـامـ أـنـ يـقـدـمـ إـلـيـهـمـ كـافـةـ التـسـهـيلـاتـ لـلـقـيـامـ بـفـحـصـ وـاـخـتـبارـ وـقـيـاسـ مـثـلـ هـذـهـ الـأـعـمالـ قـبـلـ حـجـبـهاـ نـهـائـيـاًـ وـتـجـرـىـ كـافـةـ الـفـحـصـ حـسـبـ الـمـواـصـفـاتـ الـمـعـتـمـدةـ.

وـفـيـ مـثـلـ هـذـهـ الـحـالـاتـ يـتـوجـبـ عـلـىـ الـلـلـتـزـامـ إـشـعـارـ مـمـثـلـ الـمـهـنـدـسـ بـفـتـرـةـ كـافـيـةـ. وـفـيـ حـالـ عـدـمـ تـقـيـدـ الـلـلـتـزـامـ بـمـاـ سـبـقـ ذـكـرـهـ، يـحـقـ لـلـمـهـنـدـسـ أـنـ يـطـلـبـ مـنـ الـلـلـتـزـامـ أـنـ يـنـزـعـ أـيـ جـزـءـ مـنـ الـأـعـمالـ أـوـ أـنـ يـحـفـرـ حـفـرـاًـ فـيـهـاـ، وـعـلـىـ الـلـلـتـزـامـ أـنـ يـلـبـيـ الـطـلـبـ وـأـنـ يـجـرـيـ التـصـلـيـحـاتـ النـاتـجـةـ عـنـ ذـلـكـ عـلـىـ نـفـقـهـ الـخـاصـةـ.

بند ٦-٣: رـفـضـ الـمـوـادـ وـإـزـالـةـ الـأـشـغـالـ الـتـيـ لـاـ تـطـابـقـ الـمـواـصـفـاتـ

مـنـ الـضـرـوريـ أـنـ تـحـوـزـ الـأـعـمالـ وـالـمـوـادـ عـلـىـ مـوـافـقـةـ الـمـهـنـدـسـ مـنـ جـمـيعـ الـنـوـاـحـيـ وـيـحـقـ لـلـمـهـنـدـسـ خـالـلـ فـتـرـةـ إـنـشـاءـ الـمـشـرـوعـ أـنـ يـصـدـرـ الـتـعـلـيمـاتـ بـالـأـمـورـ التـالـيـةـ وـعـلـىـ الـلـلـتـزـامـ تـقـيـدـ هـذـهـ الـتـعـلـيمـاتـ:

أـ- إـزـالـةـ أـيـةـ مـوـادـ مـنـ الـمـوـقـعـ يـرـىـ الـمـهـنـدـسـ أـنـهـ غـيرـ مـطـابـقـ لـشـرـوـطـ الـلـتـزـامـ، وـنـقـلـهـاـ فـيـ حـالـ عـدـمـ صـلـاحـيـتـهـ إـلـىـ الـأـمـاـكـنـ الـمـشـارـ إـلـيـهـاـ فـيـ الـمـادـةـ (٣-٢-٥ـ)ـ أـعـلاـهـ.

بـ- إـسـتـبـدـالـ هـذـهـ الـمـوـادـ بـمـوـادـ صـالـحةـ.

جـ- إـزـالـةـ جـمـيعـ الـأـشـغـالـ الـتـيـ تـتـمـ وـيـتـبـيـنـ لـلـمـهـنـدـسـ عـدـمـ مـطـابـقـتـهـ لـلـمـواـصـفـاتـ الـفـنـيـةـ سـوـاءـ كـانـ ذـلـكـ نـتـيـجـةـ سـوـءـ الـصـنـعـ أـوـ اـسـتـعـمـالـ مـوـادـ رـدـيـةـ أـوـ نـتـيـجـةـ لـإـهـمـالـ الـلـتـزـامـ أـوـ بـسـبـبـ مـرـورـ آلـيـاتـ عـلـيـهـاـ كـيـ يـقـمـ الـلـتـزـامـ بـتـصـلـيـحـهـاـ فـوـرـاـ بـطـرـيـقـ يـوـافـقـ عـلـيـهـاـ الـمـهـنـدـسـ وـضـمـنـ مـهـلـةـ مـحـدـدـةـ، وـيـتـحـمـلـ الـلـتـزـامـ جـمـيعـ الـنـفـقـاتـ وـالـتـكـالـيفـ الـنـاتـجـةـ عـاـمـاـ جـاءـ أـعـلاـهـ. وـفـيـ حـالـ رـفـضـهـ أـوـ تـأـخـيرـهـ تـقـيـدـ تـعـلـيمـاتـ الـمـهـنـدـسـ الـمـذـكـورـةـ، يـحـقـ لـلـإـدـارـةـ الـقـيـامـ بـالـتـصـلـيـحـاتـ عـلـىـ حـسـابـ وـمـسـؤـلـيـةـ الـمـتـعـهـدـ وـحـسـمـ تـكـالـيفـهـاـ مـنـ اـسـتـحـقـاقـاتـهـ.

بند ٦-٤: مـراـقـبـةـ الـعـمـلـ

إـنـ مـهـنـدـسـ الـإـدـارـةـ هـوـ الـشـخـصـ الـمـسـؤـلـ عـنـ مـراـقـبـةـ الـأـشـغـالـ اـثـنـاءـ تـقـيـدـ الـأـعـمالـ طـبـقاـ لـهـذـاـ الـدـفـتـرـ وـلـلـمـصـورـاتـ الـعـائـدـةـ لـالـعـمـلـ، وـلـهـ الـحـقـ فـيـ قـبـولـ أـوـ رـفـضـ الـمـوـادـ وـالـآـلـيـاتـ أـوـ طـرـيـقـةـ التـقـيـدـ أـوـ الـأـشـغـالـ الـمـنـفـذـةـ، وـفـيـ طـرـيـقـةـ تـفـسـيرـ الـمـواـصـفـاتـ، وـتـكـونـ قـرـارـاتـهـ نـافـذـةـ. كـلـ عـلـمـ يـجـرـيـ خـلـافـاـ لـلـمـواـصـفـاتـ أـوـ الـمـنـاسـبـ وـالـأـبـعـادـ الـمـعـيـنـةـ فـيـ الـخـرـائـطـ بـرـفـضـ وـلـاـ يـدـفـعـ بـدـلـ عـنـهـ، وـلـذـاـ يـتـوجـبـ عـلـىـ الـلـلـتـزـامـ إـزـالـتـهـ وـاسـتـبـدـالـهـ بـعـلـمـ مـطـابـقـ عـلـىـ حـسـابـهـ وـمـسـؤـلـيـتـهـ.

تسهيلًا لعمل المراقبة يتوجب على الملتم أو من يمتهن عدم ممانعة المهندس أو مساعدته من زيارة موقع الأشغال ومصادر توريد المواد والآليات وكل ما يكون له علاقة بالعمل وذلك في أي وقت يشاء، وأن يقدم كل مساعدة في هذا الشأن.

بند ٦-٥: مسؤولية المشرفين على الأشغال

إن مهمة المشرفين على الأشغال من قبل الإدارة هي معاونة المهندس في أداء العمل والمساعدة في الإشراف على العمل وعلى المواد وعلى كافة مراحل التنفيذ أو الأعمال التي يسندها لهم المهندس المكلف بالعمل، وعلى هؤلاء المشرفين تنظيم تقارير دورية للمهندس المشرف بتقدم العمل، وأخطاره فوراً بالمخالفات التي يرونها أو الأعمال الناقصة أو المواد التي لا تتفق مع المواصفات. وعلى المشرف إبلاغ الإدارة بكل مخافة أو تصرف غير منطبق على الأصول ينفذ في موقع العمل، إن إشراف مندوبى الإدارة على العمل لا يعفي الملتم من المسؤولية في أداء العمل على الوجه الأكمل.

وكل أمر أو موافقة يعطيها ممثل المهندس إلى الملتم ضمن الصلاحيات الممنوحة له تكون ملزمة على الملتم والإدارة وكأنها صدرت عن المهندس نفسه، وذلك ضمن الشروط التالية:

أ- إن عدم رفض ممثل المهندس لأي من الأعمال أو المواد لا يعني تنازل المهندس عن حقه في رفضها أو إصدار الأوامر بهدمها وإزالتها.

ب- في حال اعتراف الملتم على أي من قرارات ممثل المهندس، له الحق في إحالة المسألة على المهندس، وللمهندس الحق في أن يوافق على قرارات ممثل المهندس أو يرفض تلك القرارات أو يعدلها.

إن إشراف مندوبى الإدارة على العمل لا يعفي الملتم من المسؤولية في أداء العمل على الوجه الأكمل. تراعى أحكام المادة ٣١ من قانون الشراء العام في ما يتعلق بالاشراف على التنفيذ والكشفوفات.

بند ٦-٦: مسؤولية الملتم

إن ملاحظات المهندس وتعليماته لا تتفصل شيئاً من مسؤوليات الملتم، وعليه أن يتخذ كافة الإجراءات لإنجاز الأعمال حسب وثائق الالتزام وأصوله الفنية والملتم هو المسؤول الوحيد عن كل خلل من الأعمال كما أنه ملزم باتخاذ الاحتياطات الازمة لضمان الأعمال ضد التلف بسبب الأحوال الجوية والطبيعية وغيرها طيلة مدة الالتزام.

بند ٦-٧: واجبات مهندس متعدد الأشغال

يتوجب على مهندس متعدد الأشغال (مدير المشروع) القيام بجميع الأعمال التي تومن حسن تنفيذ الأشغال ومنها:

- تبلغ مصادقة المراجع المختصة على الصفة وتوقيع المخابرات الإدارية.

- الاشتراك فعلياً في تنفيذ الأشغال بصورة دائمة وإثبات ذلك بتوقيع دفتر الأشغال اليومي في الورشة. - تنظيم برنامج العمل وتوقيعه.

- مراقبة مندوبى الإدارة لدى تسليم موقع العمل وتوقيع المحضر بهذا الخصوص.

- حضور عمليات أخذ الكيول وتوقيع دفتر القياسات والكشفوفات.

- إعداد تحاليل الأسعار الجديدة للأشغال الإضافية غير الملحوظة أساساً.

- حضور عمليات الاستلام المؤقتة والنهائية للمواد والمعدات والأشغال إلخ.

- مرافقة مندوب الإدراة في زيارة الورشة عندما يطلب ذلك مندوب الإدراة أقله مرة في الأسبوع.
وإذا ثبت للإدراة غياب المهندس عن التنفيذ أو تأخره عن الاشتراك فيه، على المعهود ان يبرر فوراً هذا الغياب بكتاب خطى إلى الادارة ويبادر فوراً إلى اعادته لمزاولة العمل. وإذا ثبت للإدراة أن غياب مهندس المعهود عائد لأسباب قاهرة كالوفاة أو السفر أو فسخ العقد بين المهندس والمعهود، على هذا الأخير أن يعمل فوراً إلى التوقف عن العمل على حسابه ومسؤوليته حتى يتم تعين مهندس جديد قبل به الإدراة لإنتمام الأشغال، بالإضافة إلى تقديم إفادة من نقابة المهندسين تثبت أنه تعهد بدفع كافة المتوجبات المترتبة للمهندس الأساسي.

بند ٦-٨: التأمين على العمال والأعمال

على الملتم أن يؤمن عماله والأعمال التي يقوم بها على نفقته ومسؤوليته ضد جميع الأخطار أو الأضرار الناتجة عن أي سبب يتعلق بتنفيذ الالتزام.

بند ٦-٩: العمال الأجانب

يتوجب على الملتم استخدام اليد العاملة اللبنانية، إلا أنه يحق له بصورة استثنائية استخدام عمال أجانب على أن لا تتجاوز نسبة ١٠٪ من مجموعة العمال العاملين في الورشة قبل بها الإدراة وأن يكونوا حائزين على إجازة عمل من المراجع المختصة.

بند ٦-١٠: الجهاز العامل لدى الملتم

يجب أن يكون لدى الملتم مهندس بصورة دائمة على المشروع من ضمن الجهاز الفني المنصوص عنه في البند ٧-٢ كما يجب أن يكون الجهاز العامل لديه من ذوي الخبرة أو المهارة والسلوك الحسن. ولمهندس الإدراة الحق المطلق بطلب الاستبدال أو النقل الفوري لأي مستخدم أو عامل عند الملتم ويجب على المعهود تنفيذ ذلك فوراً اذا كان هناك سبباً مبرراً يستوجب ذلك.

الفصل السابع

شروط متفرقة

بند ١-٧: العناية بالمشروع

يكون الملزم مسؤولاً عن العناية التامة بالمشروع وبالأعمال المؤقتة من حين ابتداء المشروع إلى حين إتمامه وفي حال حصول أي عطل أو ضرر للمشروع أو لأي جزء منه، أو لأي من الأعمال المؤقتة مهما كان سببه يتوجب على الملزم تصحيح ذلك على نفقته الخاصة، بحيث يكون المشروع عند إتمامه بحالة جيدة ومطابقاً لمتطلبات الإلتزام ولتعليمات المهندس.

بند ٢-٧: حل الخلافات

إن المحاكم اللبنانية ذات الاختصاص هي وحدها الصالحة للنظر في جميع الخلافات التي قد تنشأ بين الإدارة والملزم بشأن هذا الإلتزام.

بند ٣-٧: تنظيف موقع العمل بعد إتمام الأشغال

فور إتمام الأشغال، وقبل تقديم طلب الاستلام المؤقت، يقوم الملزم بتنظيف جميع موقع العمل من الأنقاض وبقايا التدعيم والمعدات وجميع المواد الأخرى بحيث تترك هذه المواقع بحالة نظيفة ومرضية، وعليه كذلك تنظيف الأقنية ومجاري المياه وسطح الطريق وجوانبها من البقايا الناتجة عن أشغاله أو خلافها، ولا يحاسب الملزم عن هذه العملية باعتبار أن أكلافها تقع ضمن نفقات الإلتزام الترثية.

كما على الملزم تقديم خرائط وفقاً للتنفيذ As Built ل كامل المشروع وتفاصيله.

بند ٤-٧: تعديل الأسعار

لا تطبق على هذا الإلتزام أحكام المادة ٣٣ من دفتر الشروط والأحكام العامة بل تسري عليه معدلات تعديل الأسعار بالشروط المبينة أدناه:

مادة ٤-٧: معايضة تعديل الأسعار:

$$P = P_0 \left[0.10 + 0.9 \frac{D}{D_0} \right]$$

وتطبق على جميع مواد الكشف التقديرية وجدول الأسعار.

للأحرف في المعدلات أعلاه المعاني التالية:

- P السعر المعتمد في محاسبة المتعهد وهو خاضع للتزييل بالعملة اللبنانية.
- P_٠ السعر الوارد في جدول الأسعار (عرض الملزم) بالعملة اللبنانية تحتسب وفقاً لسعر صرف صيرفة بتاريخ جلسة فض العروض.
- D_٠ متوسط اقفال سعر صرف الدولار الأميركي على منصة صيرفة ، أو أي سعر رسمي آخر يتم اعتماده من قبل المرجع المختص ، بتاريخ جلسة فض العروض.

D متوسط اقبال سعر صرف الدولار الأميركي على منصة صيرفة (أو أي سعر رسمي آخر يتم اعتماده من قبل المرجع المختص) بتاريخ اصدار امر دفع الحوالة من قبل وزارة المالية.

شروط تطبيق المعادلات:

- ١- لا تطبق المعادلات أعلاه إلا على استحقاقات المتعهد العائدة للمبالغ الأساسية أي التي تنتج عن عملية ضرب كمية الأشغال المنفذة بالأسعار الواردة في الكشف التقديرى وجدول الأسعار.
- ٢- إذا تبيّن من تطبيق المعادلات أعلاه خلال تنفيذ الالتزام زيادة أو نقصان في قيمة الأشغال المتبقية دون تنفيذ وفقاً للكميات الواردة في الكشف التقديرى وجدول الأسعار:
 - أ- تفوق نسبتها ٢٥٪ من قيمتها الأساسية يحق للإدارة فسخ الالتزام دون أن يكون للمتعهد الحق بالمطالبة بأي تعويض.
 - ب- تفوق نسبتها ٥٠٪ من قيمتها الأساسية يحق للمتعهد طلب الفسخ أو طلب تعديل المعادلات دون أن يكون له الحق بالمطالبة بأي تعويض.
- ٣- يوقف ١٠ عشرة بالمائة من قيمة فروقات الأسعار وتعاد إلى المتعهد بعد الاستلام النهائي.
- ٤- يجب أن تستند الكشوفات المؤقتة المنظمة وفقاً للشروط الواردة في دفتر الشروط الخصوصية على كيلو تعتبر بمثابة كيلو نهاية جزئية.
- ٥- لا تسري معادلة التعديل ولا يعدل السعر عندما تبقى الزيادة التي تحصل تطبيقاً لها دون نسبة ٥٪ من السعر الأساسي وإذا فاقت هذه النسبة يعطى المتعهد كافة الفروقات التي تظهرها المعادلة ويعدل السعر مهما بلغت نسبة النقصان.
- ٦- لا تعاد التوفيقات العشرية إلى المتعهد إلا بعد تطبيق معادلات التعديل وكافة الشروط الواردة في بند تعديل الأسعار.